المبحث الثالث:الحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري

أولا: تعريف الحساب الجاري :

بين قانون التجارة السوري في المادة 181 تعريف الحساب الجاري على أنه:

الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال و أسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء.

في حين أن الفقه عرف الحساب الجاري على أنه: عقد و أن الحقوق النقدية الناشئة بسبب التعامل تفقد ذاتيتها الفردية وتتحول إلى عناصر حسابية ويكون الرصيد النهائي الناتج عن هذه العمليات في نهاية المدة المتفق عليها هو المستحق الأداء.

و قد أكدت محكمة النقض السورية (قرار رقم 94 تاريخ 1953/3/5)على أن الحساب الجاري يكون بعقد حاصل بين طرفيه يتفقان بمقتضاه على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود و أسناد تجارية يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض.

ويسمى الحساب بالجاري لأنه يكون بحسب طبيعته في حركة مستمرة من إيداع وسحب وبالتالي فإن حالته في وضع متغير بشكل دائم.

هذا ولا يشترط أن يكون أحد المتعاقدين بنك.

ثانيا: خصائص عقد الحساب الجاري:

عقد رضائي:

يتم بمجرد اتفاق الطرفين. وهو ملزم لكليهما بمجرد انعقاد بوصفه أداة لتسوية العمليات التي تتم بينهما ولا بد أن تتجه إرادة الأطراف إلى آثار الحساب الجاري.

عقد تابع:

المفرد الذي يقيد في الحساب غير منقطع الصلة بالعقود الذي أدت إلى نشأته وإنما يظل متصلا بها، وزوالها يؤدي إلى زواله من الحساب. وذلك بإجراء قيد معاكس.

عقد متتابع مستمر:

لأنه يظل قائما فترة زمنية يتلقى ناتج العمليات المتفق على قيدها فيه. ويبقى منتجا آثاره طوال هذه الفترة.

هل هو عقد تجاري:

يرى بعض الفقه أن الحساب الجاري عقدا تجاريا في جميع الحالات وأيا كانت صفة طرفيه أوالعمليات التي قصد به تسويتها. إلا أن المشرع السوري بين أن صفة الحساب قد تكون تجارية أومدنية أومختلطة حسب الحال.

عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يعد الحساب الجاري من الأعمال المصرفية التي تتطلب الثقة بين طرفيه وذلك لأن كل من الطرفين يكون دائنا في بعض مراحله ومدينا في بعضها الآخر مما يعرض طرفيه لمخاطر تعرض أحدهما إلى عوارض تمنعه من ضمان التزاماته كالإفلاس. لذلك فإن الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين تكون لها دورا في الحساب الجاري.

والنقطة التي تثير الجدل هي هل يحق للبنك رفض فتح حساب جاري لعميل دون آخر أم أن فتح الحساب هو حق لكل مواطن أومقيم؟

نحن نرى أن البنك يملك الحرية في قبول أورفض فتح أي حساب جاري لأنه فتحه يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه، فللبنك رفض فتح حساب لعميل لا يملك سمعة حسنة كإصداره لشيكات دون رصيد مرات عديدة مثلا. وليس من الضروري أن يقدم البنك تبريرا لرفضه فتح الحساب مادام يعتبر تاجرا وهو حر بالتعاقد مع من يريد، على أن البنك يجب أن لا يأتي سلوكا من شأنه الإضرار بالعميل من خلال تسويق أسباب رفضه فتح الحساب إذا كان من شأن ذلك أن يسيء إلى سمعة طالب فتح الحساب، و عليه أن يرد على الطلب بأسرع وقت ممكن.أي أن البنك يجب أن لا يرتكب خطأ في معرض رفضه لطلب فتح الحساب كأن يؤسس الرفض على اعتبارات سياسية أوطائفية مع صعوبة إثبات ذلك من الناحية العملية مادام البنك غير ملزم بتقديم أسباب الرفض.

المشرع السوري لم يلزم البنوك بفتح حسابات للراغبين بذلك، ولا يمكن استنتاج ذلك لأن المشرع لو أراد إلزام البنوك بفتح الحسابات لنص صراحة على ذلك.
المشرع الفرنسي: أعطى الحق لكل مواطن ولكل مقيم أن يكون له حسابا مصرفيا وإذا رفض البنك فتح الحساب يلتجأ إلى البنك المركزي بنك فرنسا ويقوم هذا الأخير بتعين مصرف يوافق على فتح حساب له.

الحساب الجاري عقدذو طبيعة خاصة:

يعتبر الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة، حيث يتمتع بأحكام خاصة تميزه عن غيره من العقود و ينتج آثارا خاصة به سنبينهالاحقا.

ثالثا: أنواع الحساب الجاري:

قد يكون الحساب الجاري مكشوفاً من جانب واحد أومكشوفاً من جانبين، ويكون مكشوفاً من جانبين إذا كان من الجائز بحسب الاتفاق أوالعادة أن ينتهي ميزان الحساب بأي لحظة إلى رصيد مدين بالنسبة لأحد طرفيه أي احتمال مديونية الطرفين. أما المكشوف من جانب واحد فهو الذي يكشف في أي لحظة عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الأخر.

نطاق الحساب الجاري:

يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين, فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أولنوع معين منها فقط. كما يجوزأن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أوالعملات.م183- 1- ق ت.

إثبات عقد الحساب الجاري:

تعددت الآراء الفقهية حول صفة الحساب الجاري، فالرأي الغالب أن طرق إثبات عقد الحساب الجاري تختلف باختلاف الصفة التي يتخذها هذا الحساب، فإذا عد الحساب ذو صفة تجارية عندها يخضع إثباته لقواعد القانون التجاري وما يستتبع ذلك من إمكانيةالإثبات بجميع طرق الإثبات، وإذا عد الحساب ذو صفة مدنية يخضع عندها للقواعد الحصرية المحددة للعقود المدنية فتلزم فيه الكتابة إذا كان قيمته فوق 500 ليرة سورية.

وهذا ما أكده المشرع السوري عندما نص على أنه :

يكون الحساب الجاري ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية بيت تاجرين، أوكانت دفعات الفريقين تجارية (ناتجة عن عمل تجاري) بذاتها أيا كانت صفة المتعاقدين. و إذا لم تكن دفعات كلا الفريقين ذات صفة تجارية كان الحساب تجاريا بالنسبة لأي من الفريقين إذا كان تاجرا و كان الحساب متعلقا بتجارته، ومدنيا بالنسبة له إذا لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران، أي يمكن أن يكون الحساب ذا صفة مختلطة.

وعليه فإن الحساب الجاري قد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا وقد يكون مختلطا وتختلف طرق إثباته باختلاف وصفه فهو يثبت بجميع طرق الإثباتإذا كان تجاريا، كالحساب الجاري المفتوح بين البنك وتاجر لتسوية معاملات التاجر. ولا يثبت إلا بالكتابة إذا كان مدنيا وهو أمر نادر كما لو كان الحساب الجاري مفتوحا بيم محام و أحد موكليه لتسوية مجموعة من الدعاوى المدنية للموكل.

في حين أن الحساب الجاري المختلط يتم إثباته بحسب صفة كل من طرفيه، كما لو كان الحساب الجاري بين البنك و أحد عملائه من المدنيين فعندها يستطيع العميلإثبات العقد بكافة طرق الإثبات أما بالنسبة للبنك فعليه إثبات العقد حسب القواعد المحددة بالقانون المدني.

ومن الناحية العملية، فإن البنوك وبالرغم من كونها تمارس أعمالا تجارية إلاأنها دائما تقوم بتنظيم عقودها بشكل كتابي من خلال نماذج معدة بشكل مسبق.

ويتم إثبات موافقة العميل على عقد الحساب الجاري من التوقيع على العقد الذي يكون البنك قد أعده بشكل مسبق، إما بشكل نموذج لهذا العقد في حال لم يكن يوجد شروط خاصة يريد الطرفان الاتفاق عليها، أوبشكل خاص للاتفاق الذي تم بين البنك والعميل.

وبعد توقيع العقد يقوم البنك عادة بتسليم العميل دفترا للشيكات وبطاقة للصراف الآلي يحدد فيها الحد الأقصى الذي يحقللعميل سحبه منها بشكل يومي، كما أن البنك يقوم بأخذ نموذج عن توقيع العميل لمطابقته مع توقيعه على أوامر الصرف التي قد يتلقاها منه لاحقا.

علما بأن وجود الحساب الجاري لا يفترض و إنما يجب إقامة الدليل عليه.

المطلب الثاني: شروط الحساب الجاري و آثاره

أولا: شروط الحساب الجاري

الشروط العامة للحساب الجاري:

أ- الرضا:

بما أن القانون عد الحساب الجاري عقدا فلا بد من أن يتوافر رضا الطرفين بهذا العقد سواء أكان صريح أم ضمني.

فالأصل، أن يكون الرضا صريحا بتوقيع العميل على عقد فتح الحساب الجاري وموافقته على الشروط الواردة فيه. وقد يكون ضمنيا وذلك بأن يفتح المصرف حساب جاري لعميله ولا يعترض العميل عليه.

وإن رضا الفريقين بعقد الحساب يحدد القصد والهدف والآثار التي أراد الأطراف ترتيبها من خلال العقد وبالتالي يمكن تحديد نوع الحساب وهل انصرف قصد ونية الفريقين إلى اعتباره حسابا جاريا أم عاديا، وذلك لأن أهم ما يميز الحساب هو القصد منه.

وإن القاضي هو الذي يعطي للحساب وصفه الصحيح بصرف النظر عن الوصف الذي أعطاه الفريقان للحساب، فلو اتفق الفريقان على فتح حساب جاري و اتفقوا على أن تسوى كل عملية فيه بشكل منفرد بحيث يتخذ كل منهما صفة الدائن والمدين في كل عملية وجب على القاضي أن ينظر في المنازعة التي نشأت على هذا الحساب على اعتبار أن هذا الحساب هو عادي وليس جاري وقد يستخلص القاضي صفة الحساب من مجموعة قرائن تشير إلى أن هذا الحساب جاري أوعادي.

ويجب أن ينصب اتفاق الأطراف على أمور عديدة يجب توضيحها وهي:

1- الحق بالعمولة واسترداد النفقات:

فقد بينت المادة ... من قانون التجارة على أنه : (إن وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة, باسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري, وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف). هذا يعني أنهيحق الاحتفاظ بحق المطالبة بها بصورة مستقلة.

2- الفوائد:

تنتج الدفعات حتماً لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أوالعرف.

أن كل مدفوع في الحساب يرتب فائدة بقوة القانون دون حاجة إلى الاتفاق على ذلك أوإنذار أومطالبة قضائية بخلاف الحسابات الأخرى فيجب فيها الاتفاق على ترتيب هذه الفوائد.

أما بالنسبة لطبيعة الفائدة فقد نص قانون التجارة في المادة 192:

يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أوحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر, وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة.

ب- الأهلية:

ا- الأشخاص الطبيعيون: يجب أن يكون كامل أهلية التصرف، ويرفض المصرف فتح حساب للقاصر (وإلا جاز للقاصر إبطال العقد) إلا إذا كان مأذونا له بتسلم أمواله وإدارتها فله عندها فتح الحساب، لأنه كامل الأهلية بالنسبة لتصرفاته بهذه الأموال.

ولا يستطيع المفلس فتح الحساب لأن يده ترتفع عن إدارةأمواله بمجرد شهر الإفلاس، وإذا كان الحساب مفتوحا قبل شهر الإفلاس فإنه يقفل بمجرد شهر الإفلاس.

2- الأشخاص الاعتباريون: يمكن للشركة أن تفتح حسابا باسمها التجاري، وإذاأبطلت، فالحساب يبقى مفتوحا لحاجات التصفية ولمدة التصفية، ويشغله المصفي. كما يمكن فتح حساب باسم الشركة تحت التأسيس ويمكن فتحه باسم المؤسسين.

ج- المحل:

لابد لكل عقد من محل يرد عليه. و المحل في عقد الحساب الجاري هو المدفوعات، والتي سيتم تفصيلها تباعا.

د- السبب:

يجب أن يكون سبب فتح الحساب مشروعا وإلا عد العقد باطلا. ويعتبر سبب فتح الحساب مشروعا مالم يتم إثبات العكس.

الشروط الخاصة بالحساب الجاري:

هذه الشروط متعلقة بالمدفوعات، ويمكننا أن نعرف المدفوع بأنه الحق الناشئ عن العملية لصالح الدافع ضد القابض وقيمة هذا الحق نقدا هي التي تقيد في الحساب.

وللمدفوعات أنواع قد تكون:

أ- مادية: إذا سلم الدافع للقابض مبلغ نقدي أوبضائع أوسندات.

ب- قانونية: عندما ينشأ للدافع دين على القابض ناتج عن أعمال الوكالة (تحصيل شيكات مثلا)أوكالحق الذي يكسبه الدافع تجاه القابض كالفوائد.

شروط المدفوعات:

1- يجب أن تكون من المثليات :

لا تكون الدفعات قابلة للتحويل إلى مفردات دائنه أومدينه في الحساب إلا إذا كانت من المثليات كالنقود أوالبضائع أوالأوراق التجارية والمدفوع هنا ليس البضائع أوالأوراق التجارية ذاتها إنما الحق الناشئ عن العملية لصالح الدافع ضد القابض، ويقيد في الحساب النقود الناتجة عنها.

ويجب أن تكون المدفوعات من نوع واحد حتى يمكن إجراء المقاصة بينهما، ولا أهمية للعملية القانونية التي أدت إلىنشأة هذا الحق، كما لا يشترط أن تنشأ المدفوعات عن عمليات مختلفة بل يجوز أن تنشأ عن عملية واحدة.

2- أن تكون مؤكدة :

لا يدخل في الحساب إلا الحقوق القائمة، أما لو انقضت بتسوية خاصة، فلا محل لدخولها الحساب فلا يمكن تسويتها مرتين.وعلى هذا يجب أن تكون الديون حالة الأداء ومحددة المقدار.

أ- الديون حالة الأداء: يجب أن تكون الديون حالة الأداء، أما إذا كان أجلها حال بعد تاريخ قفل الحساب فهذا يعتبر إخراجا لهذه العملية من الحساب.

ب- الحقوق المضافة إلىأجل: إذا كان الأجل يستحق بعد إقفال الحساب يعد خارجا من الحساب .

ج- الدين محدد المقدار: وقت دخولها الحساب حتى يقيد في الحساب الحال.

3- أن تسلم للقابض على وجه التمليك:

يجب أن يسلم المدفوع إلى القابض على سبيل التمليك لأنه لا يمكن اعتبارا الدافع دائنا، والقابض مدينا إلا بهذا الشرط و للقابض حرية التصرف فيه. ولكن طرق انتقال الملكية تختلف باختلاف ماهية الدفعة، فإذا كانت مبلغ من النقود انتقلت ملكيتها بمجرد التسليم أما السندات فتنتقل ملكيتها بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية.أما إذا أعطيت السندات للبنك على سبيل الرهن لا يتم قيدها في الحساب لأنها لا تقدم على سبيل التمليك.أما بالنسبة للودائع المصرفية النقدية لا بد من التفريق:

إذا كان البنك يلتزم بردها بعينها تخلف شرط التملك ولا يمكن اعتبارها مدفوع تدخل في الحساب الجاري أما لو كانت الوديعة يتملكها البنك ويلتزم فقط برد مثلها فإنها تعتبر مدفوعا يمكن أن تدخل في الحساب.

متى يدخل المدفوع الحساب الجاري:

بعض الشراح بين بأن المدفوع يدخل الحساب الجاري من تاريخ قيده في الحساب، ولكن أغلب الفقهاء بينوا بأن المدفوع يدخل الحساب بتاريخ انتقال ملكيته وليس بتاريخ قيده، لأن القيد هو تسجيل مادي فقط.

س هل تقيد قيمة سند تجاري في الحساب الجاري؟

إن قيد دفعة تمثل قيمة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمة السند ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف. وإذا اتفق على قيد الدفعة دون قبض قيمتها و لم تسدد قيمتها في موعد استحقاقه, فيحق لمستلمه أن يقيد قيمته قيداً عكسياً على حساب مسلمه. وفي حالة إفلاس مسلم السند لا يحق للمستلم رغم أي اتفاق مخالف أن يعكس قيد قيمته في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء.

4- تبادل المدفوعات وتشابكها:

يقصد بتبادل المدفوعات : أن يكون كل من الطرفين دائنا أحيانا ومدنيا أحيانا أخرى أي أن يلعب دور الدافع أحيانا ودور القابض أحيانا أخرى. وإذا قام أحد الطرفين دائما بدور الدافع والآخر دائما بدور القابض لم نكن أمام حساب جاري لتخلف شرط المدفوعات. وليس ضروري حصول التبادل فعلا بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا. فالمهم وجود التبادل قانونا لا فعلا.فقد يأخذ أحد طرفي الحساب الجاري صفة الدافع طيلة مدة فتح الحساب وهذا لا يلغي صفة الحساب الجاري ما دام الاتفاق قد تم على تبادل المدفوعات.

ولا يشكل شرط أن يكون الحساب مكشوفا بالنسبة لأحد الطرفين استثناء من تبادل المدفوعات وذلك لأن التبادل في المدفوعات يشكل شرطا سواء أكان الحساب مكشوفا للطرفين أوأحدهما، ويأخذ كل من الطرفين دور الدافع حينا والقابض حينا آخر إلا أنه في الحساب المكشوف لطرف واحد يعني أن الطرف المشترط يستطيع سحب مبالغ أكثر من تلك التي أودعها أي مبالغ تزيد عن رصيده.

أما تشابك المدفوعات (تداخل): هو أن تخلل حسابات أحد الطرفين حسابات الأخر، بحيث لو كان أحدهما دائنا اليوم يجب أن ينقلب إلى مدين قبل نهاية الحساب. وعلى هذا إن مدفوعات أحد الطرفين إذا لم تبدأ إلا عند انتهاء مدفوعات الأخر فشرط التشابك يكون لم يتحقق وبالتالي لا تصلح المدفوعات لقيدها في الحساب. مثال: إذا اقترض شخص مبلغا من المصرف ورده على دفعات ولم يسحبه مرة أخرى يكون التشابك لم يتحقق (أما التبادل فتحقق) أما إذا رده وسحبه يعتبر التشابك قد تحقق.

كذلك لا يشترط التداخل الفعلي و إنماإمكانية حصوله بموجب اتفاق الطرفين، فلو قدم العميل الدفعات لمدة سنة مثلا دون أن يقوم بأي سحب من الحساب ثم بدا بعد ذلك بالسحب لمدة شهرين مثلا فيعتبر الحساب جاريا ما دام لم يتفق الاتفاق على ذلك مسبقا

أما الفقيه ريبر اعتبر أن شرط التشابك غير لازم لأن شرط التبادل يغني عنه وقد حسم قانون التجارة السوري الخلاف في المادة 181 فقرة 2 حيث نص على أنه(ولا يعتبر الحساب الجاري قائما إذا اتفق الفريقان على عدم تداخل دفعاتهما بحيث لا تبدأ أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر.).

ثانيا: آثار الحساب الجاري:

1- آثار دخول الحق في الحساب:

أ- ضرورة إجراء القيد في الجانب الدائن لحساب الدافع: فالقيمة التي يقدمها الدافع تقيد في الجانب الدائن لحسابه، والجانب المدين لحساب القابض.وهذا القيد في الجانب الدائن يعتبر بمثابة الائتمان المقابل للمدفوع لذلك يجب أن يكون مساويا للمدفوع وقت دخوله الحساب. هذا القيد يعتبر نهائيا ولا يجوز لأحد الطرفين الرجوع فيه، ولكن لا بد من المحافظة على حقوق أصحاب العلاقة بإلغاء القيد الغير صحيح عن طريق إجراء قيد عكسي، وعندها يتم النظر إلى الدين كدين مستقل.

وهذا ما أكده المشرع في المادة 184- إذا قيد حق في الحساب الجاري ثم انقضى أوانخفضت قيمته, تم إلغاء قيده أوتخفيضه بقيد معاكس وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

والحالات التي يتحقق فيها القيد العكسي والتي تشكل استثناء على القاعدة العامة (استثناء على قاعدة تحول الدين إلى بند) :

1- بطلان أوانتهاء الدين الأصلي: عندما يكون الدين الأصلي باطلا لانطوائه على أحد أسباب البطلان أوينتهي بسبب قانوني، لا يمكن القول بأن الدين اندمج في الحساب، لأن ذلك يكرس وصفا غير مشروع، بل يجب النظر إلى صفاته الأصلية واعتباره دينا مستقلا.

2- قابلية الدين للتخفيض: يمكن تخفيض قيمة الدين الأصلي بقيد معاكس، مثلا لو كان أحد طرفي الحساب بائعا والآخر مشتري، وتم تخفيض الثمن لعيب في المبيع بحكم قضائي، فلا يجوز للبائع أن يحتج أن الدين قد تحول إلى بند في الحساب الجاري، وإنما يتم تخفيض الدين بقيد عكسي.

3- القيد العكسي للأوراق التجارية: القضاء مستقر على أن قيدها لا يتم بصورة نهائية وإنما بشرط التحصيل، فإذا لم يتحقق ذلك تم قيدها في الجانب المدين على العميل، وبذلك تكون عند خصمها تم قيدها في الجانب الدائن للعميل، وعندما لم يتم تحصيلها تقيد في الجانب المدين على العميل، وبذلك يوازن القيد الثاني القيد والأول، وهذا ما يقصد بالقيد العكسي للأوراق التجارية.

ب- <u>تجديد الدين الناشئ للحساب الجاري:</u>

دخول الدين في الحساب الجاري يؤدي إلى تجديده، أي يفقد صفته الأساسية ويتحول إلى مجرد مفردات دائنةأومدينه في الحساب وهذا ما أكدته م 188 تجارة

إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلاتكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.

وهو لا يفترض وإنما يجب أن يتم الاتفاق عليه صراحة أواستخلاصه من الظروف.

أما نتائج التجديد:

عدم قابلية الدين للإيفاء المستقبل: أي أن الدين لا يظل مرتبطا بالسبب الأصلي ، كما لو كان ثمنا لمبيع تم بين الطرفين، فلا يجوز للبائع مطالبة المشتري بدفع الثمن بصورة مستقلة. لأن الرصيد النهائي الناتج بعد إقفال الحساب هو وحده الدين المستحق المهيألللأداء.

تنقضي دعاوى الدين الأصلي لأن الحق الذي تحميه الدعوى قد انقضى.

3- تنتهي ضمانات الدين القديم شخصية كانت أم عينية ولا تنتقل إلى الرصيد النهائي إلا باتفاق الطرفين المادة- 185- 1.

4- تزول صفة الدين القانونية: تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أياً كانت صفتها الأصلية. وينتج عن ذلك تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بهذا الحساب. م 182 3.

6 سريان الفوائد بقوة القانون.

2- إيقاف الحساب الجاري وإقفاله:

أ- إيقاف الحساب:

خروجا عن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أوحسب العرف المحلي وإلا في نهاية كل ستة أشهر. و يجرى رصيد مؤقت يعرف به مؤقتا من هو الدائن ومن هو المدين للحظة معينة، وتحسب الفوائد وتسجل كدفعة في الحساب.

السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز الحجز على الرصيد المؤقت؟

حسب المادة 189: مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية يجوز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري إذا كان دائناً بالنسبة للمحجوز عليه. على أن هذا الحجز لا ينال مما للفريق الأخر من حقوق على ذلك الرصيد المؤقت بموجب شرط في عقد الحساب الجاري يحرم الفريق المحجوز عليه من حرية التصرف في أي وقت شاء بالرصيد المؤقت المذكور.

ب- إقفال الحساب الجاري:

م 191 ق ت

1- لا يعد أحد الفريقين دائناً أومديناً للفريق الأخر قبل إقفال الحساب الجاري.

2- إن إقفال الحساب وحده يحدد وضع العلاقة بين الفريقين وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن أوالمدين.

المادة 193: 1- ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أوباتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أوالتي يقضي بها العرف.

2- ويقفل الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أوفقده الأهلية أوإعساره أوإفلاسه.

3- يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائى مستحق الأداء فوراً ما لم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر.

4- تسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفاً أوالمنصوص عليها قانوناً.

5- إن الدعاوى التي تتناول تصحيح الحساب نتيجة خطأ أوإغفال أوتكرار أوغير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أوعلمه به, ويترتب على الفاء إحدى الدفعات أوانقضائها بعد إقفال الحساب تعديل الرصيد المذكور.

- أثار إقفال الحساب الجاري:

ينتهي الحساب الجاري بين طرفيه بإقفاله على الوجه الذي أسلفناه، وتتحدد أثار هذا الإقفال بحيث تتم المقاصة بين مفردات هذا الحساب واستخراج الرصيد لتسوية العلاقة بين طرفيه ليحل هذا الرصيد محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الأخر، وهو ما يعني زوال صفة الحساب الجاري ليصبح الرصيد ديناً عادياً.

ومع إقفال الحساب الجاري يصبح الرصيد ديناً على عاتق أحد طرفيه ويستحق الدائن فوائد قانونية بمعنى أن الفوائد الاتفاقية التي كانت على الحساب الجاري والتي يتقاضاها البنك وفق أحكام قانون البنك المركزي باعتبارها فوائد اتفاقية تتوقف لتحل محلها الفوائد بالمعدل القانوني وهو ما تضمنه نص المادة 114 من قانون التجارة.

في حال أي استفسار أو سؤال يمكنكم التواصل عبر الوتس أو البريد الالكتروني على العنوان التالي

0990335140

almasrimaisoon@outlook.com